هاهنا على العقد مع انّ العقد موضوع للنكاح شرعًا كما عرفت فظهر انّ
اللام في لملك المتعة ليست صلة للوضع بل للغاية فكانّه قيل عقد موضوع
لمعنى يترتب عليه ملك المتعة وان ههنا عللًا اربعًا الفاعلية المتعاقدان
والمادية الايجاب والقبول والصورية الارتباط والغائية الاستمتاع هذا
تحقيق لما ذكر صدر الشريعة وان كان عبارته قاصرة عن افادته ويندفع
به ما يرد عليه انّه فسّر اوّلًا النكاح بعقد موضوع لملك المتعة وصرح
بانّ النكاح هو الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط فلزم منه ان يكون الايجاب
والقبول مع الارتباط معنى النكاح ثم فهم من قوله فانّ الشرع يحكم بان
الايجاب والقبول الموجودين حسًّا يرتبطان ارتباطًا حكميًا فيحصل معنى
شرعي يكون ملك المشتري اثرًا له فذلك المعنى هو البيع ان يكون النكاح معنى
الايجاب والقبول مع هيئة وبينهما تناف ثم المفهوم من قوله فذلك المعنى هو
البيع فالمراد بذلك المعنى المجموع المركب من الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط
الشرعي ان يكونا متحدين لا ان يكون احدهما معنى للاخر وهو ضاف للمتنافيين
ووجه الاندفاع ظاهر ممّا قرّرنا فليتأمّل **يسنّ** النكاح **حال الاعتدال في**
التوقان وهو الشوق القوي **ويكره لخوف الجور** اي عدم رعاية حقوق
الزوجية **وينعقد** النكاح اي يحصل ويتحقق **بايجاب وقبول** الباء للملابسة
كما في بنيت البيت بالحجر والمدر لا للاستعانة كما في كتبت بالقلم لانّه
يناني كون الايجاب والقبول اجزاءً مأدّية والمراد بالايجاب ما تقدم من
كلام العاقدين سمّي به لانّه يوجب وجوب العقد اذا اتصل به القبول

اويثبت

اويثبت للاخر خيار القبول **وضعًا** في اصل اللغة **للمضي** اي للاخبار عمّا
حدث في الزمان الماضي وانّما اشترط ذلك لانّ البيع انشاء تصرف شرعي
والنكاح كذلك والتصرف الشرعي لا يعرف الّا بالشرع والشرع قد استعمل
اللفظ الموضوع للاخبار عن الماضي لغة في الانشاء ليدلّ على التحقق والثبوت
فيكون ادل على قضاء الحاجة ففيه اشارة الى انّه لا ينعقد بالكتابة في
الحاضر فانّه لو كتب على شيء للمرأة زوجي نفسك فكتبت المرأة على ذلك
الشيء عقيبه زوجت نفسي منك لا ينعقد النكاح كذا في معراج الدراية
كزوجت اي نفسي ان صدر عن المرأة او بنتي او نحوها ان صدر عن الرجل
وتزوجت وينعقد ايضًا **بما وضعا** اي لفظين وضع احدهما **له** اي للمضي
و الاخر **للاستقبال** يعني الامر فانّه موضوع للاستقبال **كزوجني وزوجت**
وانّما عطف قوله بما وضع على الايجاب والقبول اشارة الى ان ما وضع للاستقبال
ليس من الايجاب والقبول فان صاحب الهداية قال النكاح ينعقد بالايجاب وا
والقبول بلفظين يعبّر بهما عن الماضي ثم قال وينعقد بلفظين يعبّر
يعبّر باحدهما عن الماضي وبالاخر عن المستقبل واعاد لفظ ينعقد بلفظين ه
تنبيهًا على ان اللفظين اللذين احدهما ماض والاخر مستقبل ليسا بايجاب
وقبول بل قوله زوجني توكيل وقوله زوجت ايجاب وقبول حكما فان الواحد
يتولى طرفي النكاح بخلاف البيع كما سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى
وصاحبا الوقاية والكنز كانّهما زعما انّ قوله ثانيًا وينعقد بلفظين غير
محتاج اليه بناء على زعم ان ما وضع للماضي والمستقبل ايجاب وقبول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)